بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٧٤
بتاريخ:	٢٦ / ٣ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤١٥٥/٢/٣٢

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٤٢ المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٢ بشأن النزاع القائم بين الوزارة (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى) ومديرية أمن البحر الأحمر بخصوص طلب إلزام مديرية الأمن أداء الاشتراكات المستحقة عن المجندين بالمديرية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بنسبة (١%) بدلاً من نصف (٠,٥%).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عرض على وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حاليًا) ما يفيد امتناع مديرية أمن البحر الأحمر عن سداد اشتراكات المجندين بهيئة الشرطة بنسبة (١%) بدءًا من إبريل ٢٠٠٣، وقيامها بسداده بنسبة (٠,٥%) فقط بدلاً من نسبة (١%)، وتوريد النصف المتبقى لمصلحة صندوق تحسين الرعاية الاجتماعية بوزارة الداخلية. وبمخاطبة مديرية أمن البحر الأحمر للاستفسار عن سبب ذلك أفادت بأنه بموجب التصريح الصادر لوزارة الداخلية من الهيئة العامة للتأمين الصحى، فإن الوزارة تقوم بعلاج حالات إصابات العمل لأعضاء هيئة الشرطة ورعايتهم طبيًا بالمستشفيات الخاصة بها نظير تخفيض الاشتراكات التى تلتزم بها الوزارة فى تأمين إصابات العمل بواقع النصف. وبمخاطبة الهيئة العامة للتأمين الصحى عن صحة ما سلف ذكره أفادت بأن القرارات الصادرة بالتصريح لوزارة الداخلية بعلاج إصابات العمل تقتصر على أعضاء هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، أما من يتم تجنيدهم بالقوات المسلحة ويلتحقون بالخدمة فى هيئة الشرطة فيخضعون فى جميع معاملاتهم للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية، وأن القرارات الصادرة بالتصريح لوزارة الداخلية بعلاج إصابات العمل لا تطبق

على فئة المجندين، إلا أن مديرية أمن البحر الأحمر مازالت متمسكة بصحة توريدها نسبة (٠,٥%) من اشتراكات المجندين بدلاً من (١%)، لذا فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيه برأى ملزم للطرفين.

ونفيد: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥- والمستبدلة بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢- تنص على أن:" تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتى بيانهم : (أ) - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة. (ب) - ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالى. (ج) - ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم، ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادى والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين. (د) - الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة..."، وأن المادة (٧٤) من القانون ذاته - والمستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧- تنص على أن: "يقتطع اشتراك التأمين بواقع ١% شهريا من: (أ) - راتب وبدلات وتعويضات أفراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين (أ، ب) من المادة (١) ويرجع فى حساب الراتب والبدلات والتعويضات إلى حكم المادة (٢) مضافًا إليها البدلات التى تدخل فى حساب المعاش الإضافى. (ب) - الراتب أو المكافأة الشهرية والتعويضات المشار إليها فى المادة (٢) للأفراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالدولة والقطاع العام. (ج) - الراتب الأصلى للمجندين ومن فى حكمهم دون التعويضات..."، وأن المادة (١٠١) منه تنص على أن: "يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) العلاج مجانًا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١- والمستبدلة بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩١- تنص على أن:" الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ... وتتكون هيئة الشرطة من ١ - ضباط الشرطة. ٢ - أمناء الشرطة. ٣ - مساعدى الشرطة. ٤ - مراقبى ومندوبى الشرطة. ٥ - ضباط الصف والجنود. ٦ - رجال الخفر النظاميين..."، وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بالقانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدى وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته... وتتكون هيئة الشرطة من:-

١- ... ٦- ضباط الصف والجنود..."، وأن المادة (٩٤) منه تنص على أن:" يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنودا من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض..."، وأن المادة (١١٤) منه- والمستبدلة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٨- تنص على أن:" يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعى". وأن المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تشمل الخدمة العسكرية والوطنية : (أولاً) - الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة، ويؤديها الذكور فى المنظمات الآتية: (أ) - القوات المسلحة بفروعها المختلفة. (ب) - الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، ومنهم الجنود المجندون بالقوات المسلحة، حيث تطبق بشأنهم هذه الأحكام، ومنها نسبة اشتراكات التأمين الواجب استقطاعها من رواتبهم الأصلية وذلك بواقع ١% شهريًا، كما أن منها أن من حق كل من يصاب من هؤلاء الجنود بسبب الخدمة، أو العمليات الحربية، أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) العلاج مجانًا بالمستشفيات العسكرية، أو الحكومية مدى الحياة، وأن قانون هيئة الشرطة بعد أن عرّف هيئة الشرطة بأنها هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدى وظائفها، وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته تعرض للعناصر والفئات التى تتكون منها، ومن هذه الفئات الجنود، وأجاز لمن يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية الالتحاق بخدمة الشرطة، بحسبانها من الجهات التى أجيز أداء الخدمة العسكرية فيها، على أن يعينوا جنودًا من الدرجة الثانية، وأن المشرع ولئن قرر تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على ضباط وأفراد هيئة الشرطة فيما لا يتعارض مع أحكام قانون هيئة الشرطة السالف بيانه، إلا أنه أورد حكمًا خاصا بالنسبة لجنود الدرجة الثانية الملتحقين بخدمة الشرطة بأن يظلوا خاضعين فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة من حيث نظم الخدمة، والمعاش، أو المكافآت والتأمين والتعويض باعتبار أنهم فى الأصل جنود مجندون بالقوات المسلحة، بيد أنهم يؤدون خدمتهم العسكرية بهيئة الشرطة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور بشأن طلب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى إلزام مديرية أمن البحر الأحمر توريد كامل نسبة الـ ١% المستقطعة من راتب المجندين من الدرجة الثانية الملتحقين بالمديرية لاشتراك التأمين إلى الصندوق، وبالنظر إلى أن هؤلاء المجندين

- حسبما سبق بيانه - هم فى الأصل مجندون بالقوات المسلحة، ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم من حيث نظم الخدمة، والمعاش، والمكافآت، والتأمين، والتعويض لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة، وكان قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة سالف البيان قد حدد بنص صريح نسبة اشتراك التأمين الواجب استقطاعها من الجنود المجندين بالقوات المسلحة وتوريدها للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة، ومقدارها (١ %) شهريًا من الراتب الأصلى لكل منهم، ومن ثم فإنه يتعين على مديرية أمن البحر الأحمر الالتزام باستقطاع تلك النسبة من الراتب الأصلى للمجندين من الدرجة الثانية الملتحقين بها وتوريدها إلى هذا الحساب، الأمر الذى يغدو معه طلب وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية (سابقًا) وزارة التضامن الاجتماعى (حاليًا) توريد اشتراك التأمين لهؤلاء الجنود بالنسبة المشار إليها إلى صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى مفتقدًا للسند القانونى الصحيح، مما يتعين رفضه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة وزارة التضامن الاجتماعى الماثلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩/ ٤/ ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/